mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح البديعة في نظم مقاصد الشريعة)١(- محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فانه لا غنى للمتفقه اما ريفة مقاصد الشريعة والغايات التي من اجلها شرعت الاحكام والمعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع لتحقيق مصالح العباد - 00:00:00

فانه بذلك يكمن فهمه للشريعة ومقاصدها واولوياتها ويستعين بفهمه لمقاصد الشريعة بضميمة القواعد الاصولية يستعين بفهمه لمقاصد الشريعة في استنباط احكام الشرعية في ادلتها والترجيح فيما يتوهم تعارضه من مدلولاتها - 00:00:27

وقد نص الشاطبي رحمه الله في الموافقات وهو كتاب لا نظير له في اصول الفقه وبيان مقاصد الشريعة وحكمها واصرارها نص على ان فهم مقاصد الشريعة شرط للاجتهاد. اي انه لابد لمن يتصدر للاجتهاد ان يعلم - 00:00:50

ان الشريعة امنية على مصالح العباد وان هذه المصالح مختلفة في المراتب فمنها الضروري ومنها الحاجي ومنها التحسيني قال الشاطبي رحمه الله انما تحصل درجة الاجتهاد مما اتصف بوصفين احدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها - 00:01:14

والثاني التمكن ميري السنباطي بناء على فهمه فيها انتهى كلامه. طبعا لابد مع ذلك اي مع فهم مقاصد الشريعة من التضلع من علم الفقه وعلم اصول الفقه والناس في هذا الباب ثلاث اصناف - 00:01:37

الصنف الاول قوم اعتنوا بمقاصد الشريعة لكنهم اهدروا النصوص الشرعية بدعوى مخالفة هذه المقاصد فتجدهم يحتفون بالمقاصد ويعظمون شأنها ويتذرعون بها الى هدم الشريعة لذا تجدهم مثلا ينكرون الحدود الشرعية التي جاءت في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. لانها عندهم منافية - 00:01:55

لمقصد الشريعة في الرحمة. وينكرون حد الردة لانه عندهم مناف لحفظ النفوس بل ينكرون كل فتوى بتحريم اي حكم. لانه عندهم مناف لمقصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج وهكذا تغيب احكام الشريعة الجزئية بسبب مخالفتها لمقاصد نفوسهم التي يسمونها مقاصد - 00:02:28

الى الشريعة. وقد كان الامام الشاطبي رحمه الله مدركا غاية الادراك خطورة استعمال المقاصد من غير المؤهدين لذلك منعهم من موافقاته. قال رحمه الله في اول كتابه الموافقات. ومن هنا لا يسمح للناظر في هذا - 00:02:55

بان ينظر فيه نظر مفيد او مستفيد حتى يكون ريانا من علوم الشريعة. اصولها وفروعها منقود ومعقولها وذكر رحمه الله ان الناظرة في الكتاب اذا لم يكن على هذه الصفة اذا لم يكن معظما للشريعة متطلعا منها - 00:03:15

فانه سينقلب عليه ما اودعه الشاطبي في كتابه فتنة له فحقيقة هذا الصنف اسقاط الاحكام الشرعية بدعوى مخالفتها للمقاصد الكلية. والصنف الثاني منجمة عن نصوص واخذوها بمعزل عن مقاصدها. فلم يتعرفوا منها على محاسن الشريعة وكمالها - 00:03:35

ولم يستنبطوا عللها وحكمها حتى يلحقوا بها غيرها والصنف الثالث هم الذين سلموا من الافراط والتفريط فحفظوا للنصوص مكاتها والسنبط منها قائل لها وحكمها ومقاصدها وهؤلاء هم اهل البصيرة في الدين - 00:04:01

وقد اجاد في عرض ذلك في الحاث القاصد بنظم احكام وقواعد المقاصد في قوله وقد رأيت زمرة كتابا بها واهملوا الكتاب واخرين ضدهم قد فرطوا والحق مع من حفظوا واستنبطوا - 00:04:25

وقد رأيت زمرة كتابا عنوا بها واهملوا الكتاب واخرين ضدهم قد فرطوا. والحق مع من حفظوا واستنبطوا. الصنف الاول الذي قال فيهم عنوا بها واملوا الكتاب. اي عنوا بالمقاصد واهملوا نصوص الشرع. الكتاب يطلق على الشرع. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. اي ليس في شرع الله. فالصنف الاول - 00:04:44

بالمقاصد واهملوا نصوص الشرع والصنف الثاني انني قال فيهم اخرين ضدهم قد فرطوا جمدوا على ظواهر النصوص ولم يستنبطوا منها عللها وحكمها ولم يتعرفوا على مقاصدها وغاياتها. والصنف الثالث الذين قال فيهم والحق مع من حفظوا واستنبطوا. حفظوا للنصوص مكانتها واستنبطوا منها العلل - 00:05:10

والحكمة والمقاصد وهذه مدارسة في منظومة في مقاصد الشريعة وجيزة مختصرة تقع في عشرين بيتا وهي على اختصارها جامعة لكثير من مهمات مباحث هذا العلم وتقسيماته وسائله وهي البديعة في نظم مقاصد الشريعة - 00:05:33

الشيخ عبد الرحمن البليهد حفظه الله وادام نفعه ووفقه لكل خير نعم تفضل الشيخ نسمع منكم ستة ابيات الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف لشيخنا ووالديه ومشايخه والسامعين والمسلمين اجمعين. اللهم امين. قال الشيخ - 00:05:59

عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالله البليهدي الله تعالى بدأت عظمي حامدا لله مصليا على رسول الله ضمنتها مقاصد الشريعة. وحدها الغاية من احكام الهنا في ديننا الاسلامي موضوعها ثلاثة تمام مصالح مفاسد احكامه. وعلة تعرف الاحكام موصلة للطالب المرامة - 00:06:21

المصالح لكل بارع هي مراعاة الشارع. احسنتم بارك الله فيكم بسم الله الرحمن الرحيم. بدأت نظمي حامدا لله مصليا على رسول الله. ابتدأ وفقه الله نظمه بالبسملة. والحمدلة والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهي من اداب التصنيف. ثم تخلص الى مقصوده فقال وبعد ذي منظومة بديعة - 00:06:51

ضمنتها مقاصد الشريعة. وقد اجاد وفقه الله في ذكر كثير من مهماتنا باحثي هذا العلم ومسائله. فيها هذه المنظومة الوجيزة البديعة. ثم قال وحدها الغاية من احكام الهنا في ديننا الاسلامي - 00:07:18

المقاصد جمع مقصد. والمقصد تدور معانيه في اللغة حول معنى ارادة الشيء والعزم عليه واما في اصطلاح المقاصد الشريعة هي غايات الشارع من احكامه. وحدها الغاية من احكام الهنا في دين الاسلام. ثم قاصد الشريعة - 00:07:37

هي غايات الشارع من احكامه. فالله سبحانه وتعالى شرع الشرائع وانزل الكتب. وارسل الرسل بغايات ومعاني وحكم عظيمة. هذه الغايات التي من اجلها شرعت الشرائع هي مقاصد الشريعة ثم قال موضوعها ثلاثة تمام. مصالح مفاسد احكام. المقصود بموضوع العلم - 00:08:00

ما يبحث عنه في ذلك العلم. فمثلا علم الطب موضوعه بدل الانسان من حيث الصحة والمرض. وعلم النحو موضوعه اواخر الكلمات في حال تركيبها من الاعراب والبناء وما يتبع ذلك. اما علم مقاصد الشريعة فموضوعه المصالح والمفاسد - 00:08:28

احكام موضوعها ثلاثة اندمامه نصائح ومفاسد احكامه. الاول المصالح من حيث جلبها والمحافظة عليها وبيان مراتبها مثلا يقال هذه مصلحة يحفظ بها الدين او النفس او العقل او النسل او المال او - 00:08:48

قال هذه مصلحة ضرورية او حاجية او تحسينية او مكملة باحدى هذه المصالح الثلاث او يقال هذه مصلحة واجبة او مندوبة هذا الاول والثاني المفاسد من حيث دفعها فيقال هذه مفسدة يجب دفعها لانها - 00:09:08

آآ تضر بالدين او النفس او العقل او النسل او المال والثاني في الاحكام من حيث كونها جالبة للمصالح دارئة للمفاسد هذا موضوع هذا العلم. ثم قال وعلة تعرف الاحكام موصلة للطالب مراما - 00:09:29

وعملة تعرف الاحكام. عرف العلة بانها الوصف الذي يعرف الحكم فالاسكار هو علة تحريم الخمر. لانه الوصف الذي عرفنا الحكم الذي هو التحريم والسفر هو علة قصر الصلاة. لان الوصف الذي عرفنا الحكم. السفر هو الذي عرفنا الحكم الذي هو قصر الصلاة - 00:09:49

والصغر علة ولاية الاب عن المال. لان الصغر هو الوصف الذي عرفنا الحكم الذي هو ولاية الابي على المال ثم ان الاصوليين يبحثون

علم المقاصد في مسالك العلة لذا قال في العلمة موصية للطالب المرامة - 00:10:13
وهذا موضع مناسب لبيان نسبة علم مقاصد الشريعة الى علم اصول الفقه. علم اصول الفقه من ابوابه ابو القياس ومما يذكر في باب القياس مسالك العلة. اي الطرق التي يسلكها المجتهد لاثبات النية الوصف - 00:10:33
من مسالك العلة ما يسمى بالمناسبة والمقصود بالمناسبة كون الوصف يتضمن ترتب الحكم عليه مصلحة. يتضمن ترتب الحكم عليه مصلحة من جلب نفع او دفع ضر فمبحث المناسبة عند الاصوليين هو مبحث مقاصد الشريعة. باعتبار ان المناسبة المطلوبة - 00:10:55
ليست مطلقا مناسبة بل المناسبة التي تتفق مع مقاصد الشريعة واعتباراتها متى الاسكار وصف مناسب لتحريم الخمر لان في بناء التحريم عليه حفظ العقل. اذا حفظ العقل من مقاصد الشريعة - 00:11:20
مثلا السرقة وصف مناسب لقطع يد السارق لان في ذلك حفظ المال. اذا حفظ المال من مقاصد الشريعة مثلا السفر وصف مناسب لقصر الصلاة. لانه مظنة المشقة والحرج. اذا رفع الحرج عن المكلفين من مقاصد الشريعة - 00:11:39
هذا قوله وعلة تعرف الاحكام موصلة للطائف المرام. يقول ان العلة ستعرف الاحكام وتوصل الطالب الى الى المقاصد الشرعية العلم مقاصد الشريعة هو مسلك المناسبة في مبحث مسالك العلة في باب القياس في علم اصول الفقه - 00:12:04
حد المصالح لكل بارع هي مراعاة قصور السارع من المصطلحات ذات العلاقة بالمقاصد مصطلح المصالح المصالح دون مصلحة والمصلحة في اللغة كالمنفعة وزنا ومعنى من مصلحتك المنفعة وزنا ومعنى وهي في الاصطلاح - 00:12:24
عرفنا الناظم بانها مراعاة قصود الشارع فما قصده الشارع لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم واموالهم. مراعاة ذلك والمحافظة عليه هو المراد بالمصلحة هو المراد بالمصلحة. ثم قال بالنص والاجماع واستقراء اي الفروع كشفها يا رائي. كذلك التعليل للاحكام والذكر للحلال والحرام - 00:12:51
ذكر في هذين البيتين طرق معرفة مقاصد الشريعة وهذا سنبدأ به المجلس القادم ان شاء الله بارك الله فيكم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:13:20
حياك الله. جزاكم الله خير. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:13:40